

## وزارة البريد وتكنولوجيا

## الإعلام والاتصال

قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1432 الموافق 27 سبتمبر سنة 2011، يتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

إن وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كفاءات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 57 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 58 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 200 المؤرخ في 20 رمضان عام 1431 الموافق 30 غشت سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الأعضاء في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1425 الموافق 4 يناير سنة 2005 والمتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

## يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

**المادة 2 :** تنشأ اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال وفقا للجدول الآتي :

ممثلو المستخدمين		ممثلو الإدارة		الأسلاك والرتب	اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون		
4	4	4	4	<ul style="list-style-type: none"> <li>- المتصرفون المستشارون</li> <li>- المتصرفون الرئيسيون</li> <li>- رؤساء المهندسين</li> <li>- رؤساء المفتشين الرئيسيين</li> <li>- المهندسون الرئيسيون</li> <li>- مفتشو الأقسام للبريد</li> <li>- مهندسو الدولة (كل الفروع)</li> <li>- المهندسون المعماريون</li> <li>- المفتشون الرئيسيون للمواصلات</li> <li>السلكية واللاسلكية</li> <li>- المفتشون الرئيسيون للبريد</li> <li>- مهندسو التطبيق</li> <li>- المتصرفون</li> <li>- رؤساء المترجمين - الترجمة</li> <li>- المترجمون - الترجمة الرئيسيون</li> <li>- المترجمون - الترجمة</li> <li>- الوثائقيون أمناء المحفوظات</li> <li>- المفتشون من المستوى 1</li> <li>- المفتشون من المستوى 2</li> </ul>	رقم 1
4	4	4	4	<ul style="list-style-type: none"> <li>- المفتشون للبريد</li> <li>- التقنيون السامون (كل الفروع)</li> <li>- التقنيون (كل الفروع)</li> <li>- الملحقون الرئيسيون للإدارة</li> <li>- ملحقو الإدارة</li> <li>- كتاب مديرية رئيسيون</li> <li>- المحاسبون الإداريون الرئيسيون</li> <li>- المحاسبون الإداريون</li> <li>- أعوان الإدارة الرئيسيون</li> <li>- العاملون الرئيسيون المتخصصون للبريد</li> <li>- العاملون الرئيسيون للبريد</li> <li>- كتاب مديرية</li> </ul>	رقم 2

ممثلو المستخدمين		ممثلو الإدارة		الأسلاك والرتب	اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون		
4	4	4	4	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أعوان الإدارة</li> <li>- الأعوان التقنيون (كل الفروع)</li> <li>- الكتاب</li> <li>- أعوان حفظ البيانات</li> <li>- مساعداو المحاسبين الإداريين</li> <li>- العاملون المتخصصون للبريد</li> <li>- الأعوان التقنيون المتخصصون</li> <li>- العمال المهنيون خارج الصنف</li> <li>- العمال المهنيون من الصنف الأول</li> <li>- العاملون للبريد</li> <li>- رؤساء المأمورين</li> <li>- المأمورون المتخصصون</li> <li>- المأمورون</li> <li>- سائقو السيارات من الصنف الأول</li> <li>- العمال المهنيون من الصنف الثاني</li> <li>- سائقو السيارات من الصنف الثاني</li> <li>- الحجاب الرئيسيون</li> <li>- أعوان المكتب</li> <li>- أعوان التنظيف والتنفيض والميادة الرئيسيون</li> <li>- أعوان التنظيف والتنفيض والميادة</li> <li>- العمال المهنيون من الصنف الثالث</li> <li>- الحجاب</li> </ul>	رقم 3

**المادة 3 :** تلغى أحكام القرار المؤرخ في 4 يناير سنة 2005 والمذكور أعلاه.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1432 الموافق 27 سبتمبر سنة 2011.